مدة سنين فماذا يجب عليه من تلف الاشجار وغصب الارض واستيفاء
منافعها وهل يجب عليه قلع غراسة ما وضع من الكفر وغيرها في الارض
بسبب القلع وما تم معصيته لما ذكر ويجب على ولي الامر اصلحه الله تاديبه
وتعزيره ويثاب على ذلك ام لا واذا جا شخص اخر اشترى الارض المذكورة
وماها المذكور وما من الغراس من الغاصب مع علمه بان الارض
مغصوبة تحت يد البايع ما حكم هذا الشرا وما حكم الثمن المسلم للبايع
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى يضمن الغاصب للما والاشجار
المذكوره اذا فسدت لمنع الغاصب المذكور الما من ان يوصله اليها لتسببه
في اتلافها كما رجحه البلقيني في تدريبه وتبعه على ذلك ابن شهبة
وابن العماد وقال ابن ابي شريف انه الاوجه وقال شيخنا المحقق ابن زياد
ينبغي العمل به في هذه الاعصار اصلح الله تعالى اهلها ورحم القايلين بذلك
واذا غصب الارض كما ذكر وجب عليه اجرة مثلها مدة بسطه عليها بحيث
غرس فيها بغير وجه شرعي ووجب عليه قلعه منها وكلف تسوية ما ذكر من
الكفر وغيرها ويا ثم بفعله بذلك ويؤدبه ولي الامر على ذلك بما يؤدي
عاقبة زجره عن الهتك بذلك واذا اشترى الشخص المذكور الارض
المذكورة وما فيها من الغراس كما ذكر فشراؤه للارض والما باطل وشراؤه
للغراس صحيح بقسطه من الثمن ولا يثبت للمشتري الخيار لعدم
جهله بالحال فيجب على البايع ان يرد للمشتري قسط الارض والما من
الثمن الذي تسلمه منه ويبقى له قسط الغراس وكذا بعد ان يوزع الثمن
المذكور على ما ذكر بحسب القيمة وتقويم الغراس مقلوعا لانه مستحق
القلع واذا كان المشتري عالما بالحال غاصبا لمباشرته للشرا ووجب عليه
التعزير بذلك واما الاجرة فتجب اجرة مثل الارض خالية من العنا المحترم
المذكور مدة بسطه عليها للمسجد المذكور كما مر ووجب اجرة مثل العنا
ان كان عينا لمالكه المذكور وان كان اثرا محضا استوفاه فقيمته فتهادوه
اهل الخبرة بذلك لما ذكر والله اعلم مسيلة في رجل هلك وخلف ورثة
قاصرين وخلف عنا محترما في ارض سلطانية فجا احد الورثة وهو
القيم على القاصرين واحدث عنا في الارض المذكورة من غير اذن باقي
الورثة ولا ضمن له ذلك شرعا فهل يكون عناؤه محترما ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا احدث احد الورثة القيم المذكور عنا

في الارض

في الارض المذكوره من غير اذن من ذلك شرعا فعناؤه غير محترم لكن
هذا اذا كان اثرا كالحرث فلا يرجع بقيمته ولا يشارك بزيادة القيمة به
كالغاصب اذا صبغ الثوب بصبغه وكان الحاصل بعوضها لا يحصل منه
بالانصباغ غير مال وان كان العنا المذكور عينا كالتراب الجبلي الذي
يحصل في الارض بالسبيل يشارك بالزيادة الحاصلة به كالغاصب اذا صبغ
الثوب بصبغه يحصل منه بالانصباغ غير مال ولم يمكن فصله كما قرر ذلك
شيخنا المحقق وجيه الدين بن زياد رحمه الله تعالى في مؤلفه المسما مزيل
العنا والله عز وجل اعلم مسيلة في قوم غصبوا ارضا مملوكة وبنوا فيها
بيوتا ومسجدا وحفروا بيرا وترتبت ايديهم عليها زمانا فاقام المالك
بينة بالغصب وقضى له بها القاضي فهل يجب عليهم اجرة المثل في الزمان
الماضي اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين المطالبة وهل يجب عليهم
طم البير وقلع ما فيها من البنا وقلع المسجد وتسوية الارض ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت شرعا غصب الغريم المذكور
للارض المذكورة وجب عليهم لمالك الارض اجرة المثل لها مدة جعل ايديهم
عليها بالبنا المذكور وغيره الى ردها الى مالكها او من يقوم مقامه شرعا في ذلك
واذا طلب المالك طم البير المذكوره وقلع ما طويت به من آلته وجب على
المذكورين اجابته الى ذلك والزموا بذلك ارجاعا للارض على هيئتها وتفريغا
من الالة المذكورة على الارض وكذا يجب على الغاصبين المذكورين قلع
ما في الارض المذكورة من البنا المذكور حتى بنا المسجد المذكور لان ذلك
وضع بغير وجه شرعي بل غصبا وعدوانا ووجب عليهم ايضا تسوية الارض
المذكوره على هيئتها حال غصبها واذا تعذر ذلك كان بقي في الارض المذكوره
بعض وجب عليهم ارشه لوجود السبب الموجب في ذلك والله عز وجل
اعلم مسيلة ما قولكم في شخص منصوب على تربة ولي من اولياء الله تعالى
ابا عن جد وللشيخ المذكور فقرا ملتزمين به في قرى متعدده يسلمون شيا
من اراضيهم واملاكهم عن طيبة انفسهم الى المنصوب المذكور يتصرف
فيه على مصالح التربة وللوفود ولمن يتعلق بالشيخ على نظره فاتفق على ان
بعض مشايخ البلد من قبل الدولة استاق من بعض الرعايا كان يسلم
الى يد المنصوب قهرا زعما بانه يصرفه على الفقرا والمحتاجين على نظره
وتغلب في الاخذ بغير وجه شرعي لم تنو في رحمة الله تعالى فلو ان بعض قرابة

العنا الذي عين

ما يقبض منصوب الولي